كاجرة دليل لا بعرف الطريق لانه فشرط في لزوم النسك
قدرة على اجرة من ذكر لانها من اهب السفر
بثبوت على مركوب ولو في محمل بلا مشقة
وهي في هذا الباب
لا تحتمل عادة كا
اصلا او مشقة شديدة
سابعها ان يبقى بعد الاستطاعة زمن يسع سيرا
معهودا بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة بسير
ولو في يوم واحد او ليلة واحدة وان اعتيد بمكنه
فيه اداء النسك فان انتفى ذلك لم يجب اصلا فضلا عن
قضائه ثامنها خروج رفقه يحج معهم وقت
العادة ان خاف وحده ولا اثر لوحشته هنا
لانه لا بد له منه فارق الوضوء ولو اختص
لم يستقر في ذمته قاله في التحفه تنبيه
ان توجد الاجادة المعتبرة في الوقت فلو استطاع
رمضان مثلا ثم افتقر في شوال او بعده
الرجوع لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب
وقتها خروج قافلة كما مر واجرة الرجوع
والموت بعد الحج وفي التحفه استطاع ثم
الكسب للحج والمشي ان قدر عليه ولو فوق
وكذا السؤال كوفاء دين ادمي عصى به انتهى وذكر

النوع

النوع الثاني من الاستطاعة بقول واما استطاعة تحصيله
بالغير فض ثمان وفي ذمته نسك واجب بان تمكن من الاداء
وجوب فيجب على الوصي فان لم يكن فالوارث
لم يكن
عن مات وجب كما مر
فيه خلفها فورا كما في التحفه
فان مر حلف لا يلزم حجاج ولا الاحجاج عنه
لكن يسن للوارث والاجنبي وان لم يأذن له الوارث
وخرج بقولنا في الذمة فلا يجوز عنه الا ان اوصى
به وجب انابة معضوب بالمعجمة من العضب وهو
القطع وبالمهملة كانه قطع عصبه وهو المانوس
من قدرته على النسك بنفسه لكبر زمانة او مرض لا
يرجى برؤه فلزمه ان كان مستطيعا باجرة المثل
يحتاج عن نفسه ان عضب بعد الوجوب والتمكن
على التراخي ان عضب قبل الوجوب او معه او قبله
وهذا اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان
والا
بعد موته قاله في التحفه ومثله في الحاشية
في شرح الارشاد والعباب والنهاية ان
نابة ناجز مثل لا بأس به وان قل ويشترط
كونها فضلة عما مر في حجه بنفسه غير مؤنة عياله
ذهابا وايابا فلا يشترط لانه مقيم عنده هم

١٤٦

١ بعليه نفسك ص